

## حلقة نقاش في الديوانية حول مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون

أقامت جمعية الأمل العراقية حلقة نقاش حول ( مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور والقانون ) في محافظة الديوانية يوم السبت المصادف 2008/5/3 ، على قاعة مركز حقوق الإنسان ، بحضور 45 شخصية ، من بينهم قاضي محكمة التحقيق المركزية وباحث في مجال الأحوال الشخصية وحقوق المرأة السيد كاظم عبد جاسم الزيدي ، وقاضي الأحوال الشخصية الأسبق علي نجيب ، بالإضافة إلى أساتذة من كلية القانون ومحامين ومحاميات واكاديميين وباحثين في مجال حقوق الإنسان ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني وقنوات إعلامية .

ناقشت الحلقة عدة محاور وفقرات تخص الدستور العراقي وخاصة المادة 41 وقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، حيث تطرق السيد القاضي كاظم الزيدي إلى الحماية القانونية التي وفرها القانون المذكور للمرأة العراقية على مدى خمسين عاماً . وقدمت المحاميتان السيدة تاميم العزاوي والسيدة أزهار الشرباف توضيحاً مفصلاً عن المادة 41 من الدستور العراقي وتأثيراتها على أوضاع المرأة والأسرة بشكل خاص ، وعلى المجتمع بشكل عام.

وقد طرحت العديد من المداخلات والآراء من قبل المختصين حول هذا الموضوع ، مستنديين إلى الوقائع وخبرتهم في هذا المجال ، مستخلصين جملة توصيات تضمنت ما يلي :

1- إلغاء المادة 41 من الدستور أو تعديلها بما ينسجم مع المادة 14 من الدستور العراقي النافذ ، لأنها تعد تكريساً للطائفية ، في الوقت الذي يراد لهذا البلد إن ينعم بالوحدة الوطنية ، فضلاً على إن أبناء المذهب الواحد أو الطائفة الواحدة غير متفقين على مرجعية دينية واحدة مع تعدد مراجع التقليد كذلك تعدد المدونات ، مما يعرقل وحدة التشريع .

2- في حالة عدم إلغاء المادة أو تعديلها سوف تحد كثيراً من الزواج المختلط بين الطوائف ، وستتأثر جدلاً ومشاكل بين العوائل المختلطة المذاهب ، كما ستخلق اشكالات في المحاكم قد تعرقل تنفيذ القوانين .

3- الالتزام بقانون موحد عام وملزم لكل العراقيين تأخذ به المحاكم ، وضرورة وجود جهات تتابع تنفيذ ما يصدر عن المحاكم طبقاً للقانون . إن وجود أكثر من قانون في بلد متعدد الطوائف والمذاهب والأفكار الفقهية التي تخص الأحوال الشخصية يجعل الالتزام القانوني صعباً ، الأمر الذي يتناقض تماماً مع منطوق المادة 14 من الدستور ، التي تنص على مساواة جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

4- تفعيل دور قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، مع ضرورة إحداث تعديلات عليه منها ما يتعلق باتبات المقدرة المالية للزوج في حال رغبته بالزواج من زوجة ثانية ، والغاء النشوز المهين لكرامة المرأة ، والتدقيق في زيجات البنات دون سن الخامسة عشر خلافاً لأحكام القانون وخارج اطار المحاكم ، والتشديد بالالتزام بتسجيل عقد الزواج وواقعة الطلاق الحاصلين خارج إطار المحاكم خلال فترة محددة من تاريخ حدوثهما في المحاكم ، وكذلك تشذيب القانون من بعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الطارئة على القانون ، مثل حق الزوجة بطلب التفريق في حال صدور حكم قضائي بإدانة زوجها بجريمة خيانة الوطن أو في حال تخلفه أو هروبه من أداء الخدمة العسكرية.

5- التأكيد على الدور الفاعل للمرأة في المجتمع وأهمية حماية حقوقها في داخل الأسرة ، واعتبار الموضوع من المواضيع الهامة فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية .

6- أهمية الدور الإعلامي في تثقيف المرأة بحقوقها القانونية .

7- عدم الجواز لقرارات المحاكم الشرعية أن تخرق حقوق الإنسان المكفولة بالدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

10 أيار 2008